

فقه القرآن

[363] الحق، وكذا انكار أهل الذمة. فأما الانكار باليد فمقصود على من يفعل شيئاً من معاصي الجوارح، أو يكون باغياً على امام الحق، فانه يجب قتاله ودفعه على ما نذكر حتى يفئ إلى الحق وسبيلهم سبيل أهل الحرب، فان الانكار عليهم باليد والقتال حتى يرجعوا إلى الاسلام أو يدخلوا في الذمة. وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا) (1) أمرهم أن بأن يقوا أنفسهم، أي يمنعوها ويمنعوا أهلها نارا. وانما يمنعون نفوسهم بأن يعملوا الطاعات، ويمنعوا أهلهم بأن يدعوهم إليها ويحثوهم على فعلها، وذلك يقتضى أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ينبغي أن يكون للاقرب فالاقرب. (باب أحكام اهل البغى) قال الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) (2) أي شبابا وشيوخا واغنياء وفقراء ونشطاء وغير نشاط وركبانا ومشاة ومشاعيل وغير مشاعيل وذوي العيال والميسرة وذوي العسرة وقلة العيال. (وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم) ظاهر الآية يقتضي وجوب مجاهدة البغاة كما يجب مجاهدة الكفار لانه جهاد في سبيل الله. و (الباغي) هو من قاتل اماما عادلا يجب جهاده على كل من يستنهضه الامام، ولا يجوز قتالهم الا باذنه. وأصل البغي في اللغة الطلب، قال تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد) (3). (1) سورة التحريم: 6. (2) سورة التوبة: 41. (3) سورة البقرة: 173. (*)